نعم ان قال اردت التوزيع عليهما بحسب
حصتهما قبل لاحتماله ولذي السدس تحليفه ان لم
يصدقه و **اهلية استحقاق المقر له** حسا
او شرعا لان الاقرار بدونه كذب **فلو قال** له
على الالف الذي في هذا الكيس وليس فيه شي
او **لهذه الدابة علي كذا** او اطلق **فلغو**
اما الاول فواضح ونوقش بينه وبين الغي في هذا
ولا يعتني فيه بان الاقتصار على له علي الف
مستعمل فكان قوله في هذا ولا شي فيه متمحضا
للرافع فالغي خلاف الاقتصار على له الذي على
الالف فانه غير مستعمل حيث لا عهد فوق
قوله الذي في الكيس بيانا لا رافعا ومن ثم
اتجه انه لا فرق هنا بين ذكر الذي وحذفه
ثم رايت شيخنا نقل فرقا هذا اوضح منه كما
يعرف بتاملهما ثم هذا في نحوي ظاهر
واما جريانه في عامي صرف فبعيد والذي
يتجه استفساره والعمل بارادته فان تعذر
لم يعمل به لاحتمال ولا قرينة بل قرينة اصل
البراءة تؤكد نفي بدل الالف واما الثاني فلاستحالة
ملكها واستحقاقها ومن ثم لو كانت مسبلة
بنحو وصية او وقف صح لامكانه فان قال علي لهذه

الدابة

الدابة **بسببها لمالكها** كذا **وجب** لامكانه و
بسببها الاتلاف بعضها او استيفاء منفعتها
ويحمل في ملكها في كلامه على كلامه حال الاقرار
لانه الظاهر فان اراد غيره قبل كما لو صرح به
ولو لم يقل لمالكها لم يحمل على مالكها حالا بل يستفسر
ويحمل بتفسيره فان مات قبله رجع فيه لوارثه
فيما يظهر وليس في هذا ابهام المقر له لانه لما ربط
اقراره بمعين هو هذه الدابة صار المقر له معلوما
شرعا فاكتفي به بخلاف ما مر في رجل من اهل
هذه البلد لانها وان عينت ليست سببا للاستحقاق
فلم تصلح للاستتباع ولو اقر بعين او دين
لحربي ثم استرق او بعد الرق واسنده لحالة
الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيده اي
بل يوافق فان عتق قبله وان مات قنا فهو في
وان **قال لحمل هند كذا** علي او عندي **بارث**
او **وصية** له **لزمه** لامكانه والخصم في ذلك من
ولي الحمل اذا ومنع نعم ان انفصل لاكثر
من اربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا
او لستة اشهر فاكثر من حين ذلك وهي

Copyright © King Saud University